

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبما ، على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مادة جديدة

برقم ١٧٧ (مكررا) ، نصها الآتي :

«مادة ١٧٧ (مكررا) :

إذا انخفض عدد الوثائق في صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلى (٪٢٥)

من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة ، وجب على مراقبى حسابات

الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لحملة (٪٥) على الأقل

من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره ،

ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات

المثلة فيه» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص البند (١١) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٧) والمادتين (١٦) و (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٧) - ثالثا - بند (١١) :

«١١ - شهادة بالتصنيف الائتمانى للشركة أو الورقة من إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة مالم تكن قد حصلت على ترخيص بعدم تقديم تلك الشهادة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

وإذا قدمت الشركة من جهة ضامنة تعهدا بسداد جميع حقوق أصحاب الصكوك والسنادات المطلوب إصدارها اقتصر التصنيف على تلك الجهة» .

مادة (١٦) :

«فيما عدا ماورد به نص خاص فى القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزى الأسهم لحامليها شأن أصحاب الأسهم الاسمية فى الحقوق والالتزامات .

ويدفع ربع السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .  
ويجوز تحويل الأسهم لحامليها إلى أسهم اسمية وفقا لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولا يسرى إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحامليها ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط والإجراءات التى تضعها الهيئة» .

مادة (٣٤) :

«يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سنادات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، بالشروط الآتية :

- ١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الائتمانى المنصوص عليها فى المادة (٧) - ثالثا - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الحال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التى ترتيبها السنادات أو الصكوك ، وذلك وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢ - أن تفصح الشركة عن هذا التصنيف وعن التعريف المترتبون به ودلائله وفقا للجهة التي أصدرت شهادته ، وذلك في نشرة الاكتتاب أو في الدعوة إليه بحسب الأحوال . . .  
ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل دون تقديم شهادة التصنيف الائتمانى في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتمانى أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في المحدود التي يصدر بها القرار » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٩/٨/١٩

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

---

٢٧٦٠ - ١٩٩٩ م ٢٥٠٩٠